

زوجة قالت لزوجها انها تحرم عليه كحرمة اخوانها عليها اذا فعل الزوج امرا ما والزوج فعل ذلك الامر... [١][٢]

مشهور بن حسن آل سلمان

زوجة قالت لزوجها انها تحرم عليك وحرمة اخوانها عليها. اذا فعل الزوج امرا ما والزوج فعل ذلك الامر وعاشرها معاشرة الازواج. وهي لم تكن تعلم بذلك اي انه فعل ذلك الامر الا بعد حين ووقت وجددت عليه اليمين مرة اخرى. والسؤال ما الحكم في ذلك؟ فما كفارته - 00:00:00

كانت تريد العزم على الا يفعل هذا الفعل. ولا تزيد التحرير فعليها في مثل هذه الصورة كفاره يمين. واذا نوت ان تجعله ومن عليها كاخيها فقد وقع خلاف بين اهل العلم. هل المرأة يشملها الظهار؟ ام ان الظهار فقط هو قول الرجل؟ اختلف - 00:00:20
العلمي في المسألة والذي ارداه راجحا والله تعالى اعلم. قول من قال ان المرأة ايضا عليها ظهار لأن الله تعالى علل الظهار وبقوله منكرا من القول وزورا. والمنكر من القول والزور يشمل الذكر والانثى. ويتأيد ذلك بان امرأة في زمان اصحاب رسول - 00:00:40
الله صلى الله عليه وسلم حرم زوجها على نفسها. فاستفتت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتها جمع منهم بان عليها فافتتها منهم بان عليها الظهار. ولذا المرأة زوجها لكن آآ من قبل ان يتماسها هذا للرجل - 00:01:00
فهي ليست فليست هي الاتيان الرجل هو الاتيان من حق الرجل على الزوجة. فيجوز الرجل بان يأتيها ولكن الواجب عليه الكفاره والكافارة الواجب عليها كفاره الظهار. والله تعالى اعلم اللي هي الصياد شهرين متبعين او اطعام. عفوا كفاره الظهار اللي هي الصيام صيام شهرين متبعين. فاذا - 00:01:20

الصبح صيام شهرين متبعين. فاطعام ستين مسكونا. او الاصل او لا الصيام. وهل يجوز تغيروا قطعا لا شو يعني غيروا المبدل؟ شيئا عجبيا. الجويدي سبق جمعنا في مجموعة من العلماء امثال الجويدي ابن عبد البر وابن تيمية ابن رجب هؤلاء سبقو زمانهم - 00:01:50

الجويدة هو كتاب اسمه الغياثي. كتاب بديع جدا. يقول ملك ظاهر طيب الملك يتظاهر ايهما لو كانت في حق ملك الاطعام ثم الصيام. فهل لنا لغناه وعدم اكترانه بدفع المبلغ ان نغير في حقه الحكم ونجعل الصيام قبل الاطعام فيقول اذا علم الملوك انه يجوز - 00:02:20

كلنا ان نفعل هذا. حمل الملوك العلماء على ان يقولوا ما يريدون. فجاز لهم ان يصنعوا فيه هذا. فالاصل ان ومع النصوص الثابتة في الشرع الاصل ان نبقى مع النصوص الثالثة في الشرع والله تعالى اعلم - 00:03:00